

قرارات

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية والقرارات المكمله له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣١٤)
المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ ؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

قرر :

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع والمنتجات الهندسية والكيمياوية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ، وهى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١٩٩٣	ألواح الخشب المسدب الكونتر (البانود) .
٢	٨٥٨	صابون الغسيل بالمثلث الصناعى للأغراض المنزلية .
٣	١٥٦٢	المخلطات الصناعية السائلة لأواني المطبخ وأدوات المائدة .

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
٤	٧٨٨٠	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على الاطارات الهوائية للسيارات النارية والمركبات البحرية ذات المحرك .
٥	٧٨٨٢	شروط موحدة بخصوص الموافقة على خوذات الوقاية وحواجز الرؤية الخاصة بها لقائدى وراكبى المركبات النارية والمركبات البحرية .
٦	٧٨٨٢	شروط موحدة بخصوص الموافقة على : المركبات من حيث تحديد السرعة القصوى لها ، أو لوظيفة تحديد السرعة القابلة للضبط ، الخاصة بها . المركبات من حيث تركيب وسيلة تحديد السرعة (SLD) أو وسيلة قابلة للضبط على سرعة وتحديددها (ASLD) من نوع حاصل على الموافقة . وسائل تحديد (SLD) ووسيلة قابلة للضبط ، وتحدددها (ASLD) .
٧	٢٦٢ ج	الصلب المستخدم فى تسليح الخرسانة - اصرز الأول ، الأسياخ المنسأة .
٨	٢٦٢ ج	الصلب المستخدم فى تسليح الخرسانة - اصرز الثانى ، الأسياخ ذات النتؤات (المشرضر) .
٩	٢٦٢ ج	الصلب المستخدم فى تسليح الخرسانة - اصرز الثالث ، الشبك الملحوم .

(مادة ثانية)

يُمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثالثة)

تطبق أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المواصفات القياسية المصرية المدرجة بهذا القرار .

(مادة رابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٧/٢١

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور